

## رابطة علم الاجتماع الإسرائيلية (جمعية رسمية 580016954 )

### وثيقة لتطبيق منظومة رابطة علم الاجتماع الإسرائيلية بشأن بيئة خالية من التمييز العنصري والتحرش<sup>1</sup>

هذه الوثيقة تشمل قوانين تضمن تطبيق المبادئ المعيارية التي سنّت في بند 1 وفقا لمنظومة الرابطة. الوثيقة ليست مجرد مدونة اخلاقية عامة بل تعتبر وسيلة للمساهمة بتطبيق المبادئ المعيارية التي تم تحديدها مسبقا. الوثيقة لن تغيّر من منظومة الرابطة بل ستحدّد كيفية تطبيق المنظومة الحالية والتي ستدخل حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من قبل ادارة الرابطة. لهذه الوثيقة هدفان تم تحديدهما خلال جلسة الاستماع العلنية التي عقدتها الرابطة في شهر فبراير 2019:

1. ضمان مساحات امنة وخالية من التحرش والتمييز العنصري في المؤتمرات والمناسبات التي تعقدها الرابطة. حيث اتضح من خلال بعض التصريحات التي جاءت في الجلسة عن وجود مساحات غير امنة وذلك بسبب مشاركة اشخاص خرقت بند 1 من المنظومة وبالتالي تم اقضاء الضحايا اناثا او ذكورا ومشاركين/ات اخرين/ات من المشاركة في أنشطة الرابطة.
2. اىصال رسالة قيمة توضح الرابطة من خلالها عن رفضها التام لمثل هذه الاساءات وعدم اعطاءها اي شرعية. وبالتالي من يقوم بمثل هذه الاساءات ويخالف البند الاول من المنظومة سيتم اقصائه كليا من المشاركة في أنشطة الرابطة. فرضية الوثيقة : بسبب الموارد المادية المحدودة ستمتنع الرابطة عن محاكمة المتهمين او تنفيذ اي حكم قضائي ضدهم. هدف القوانين المدوّنة ادناه لا لكشف الحقيقة او لمعاقبة المتهم بل للحفاظ على مساحة وبيئة امنة في الرابطة بحسب البند الاول من المنظومة والذي يلتزم بالكامل «بتكوين مساحة مساوية وديمقراطية خالية من التمييز العنصري والتحرش لكل الزملاء والزميلات».

<sup>1</sup> وافقت عليها ادارة الرابطة في جلستها التي عقدت في تاريخ 10 مايو 2019 وصوّت عليها في شهر يوليو 2019.

وفقا لهذه الأهداف سنّت ادارة الرابطة قوانين المدونة ادناه لتطبيق منظومة رابطة علم الاجتماع الاسرائيلية بهدف الحفاظ على بيئة خالية من التمييز العنصري والتحرش الجنسي او أي سلوك مسيء اخر.

1. سيتم التوضيح لجميع المشاركين والمشاركات في أنشطة الرابطة عن ماهية التحرش الجنسي والتمييز العنصري وفقا للقانون, وبالتالي لا مكان لمثل هذه الاساءات في مؤتمرات الرابطة وسائر انشطتها. الامر سيوضح خلال التسجيل للحدث او بالحدث عينه. كما وفي حال تعرّض احدهم/ن لتحرش جنسي او لتمييز عنصري او لأي اساءة اخرى يمكنهم/ن ابلاغ مدير/مدراء الرابطة. (بشكل خاص يمكن ابلاغ منظمي الحدث او المسؤول/ة المناوبة/ة عنهم, مديرة الرابطة, او اعضاء الهيئة الادارية لرابطة علم الاجتماع).

2. لتأمين بيئة امنة وخالية من التمييز العنصري والتحرش الجنسي في جميع أنشطة الرابطة ومجتمعاتها, سيتم اقضاء المسيئين من اي منصب رسمي وسيتم منعهم عن:

1. استلام مناصب ادارية مثل رئيس/ة الرابطة, امين/ة صندوق, او عضوة/ة رسمية/ة في الرابطة;

2. استلام مناصب تحكيمية;

3. استلام اي جائزة او تكريم رسمية من قبل الرابطة;

4. استلام منصب المتحدث باسم الرابطة ومجتمعاتها.

3. القوانين في البند الثاني تنطبق على:

1. كل من تم ادانته من قبل المحكمة او المحكمة التأديبية بسبب القيام بأعمال تسيء

وتزعزع بيئة الرابطة الخالية من التمييز العنصري والتحرش الجنسي وأي تصرف

مسيء اخر. ان كان تمييز عنصري او تحرش, جنسي او اخر, او اي تصرف غير

لائق;

2. كل من تم ادانته من قبل المحكمة او المحكمة التأديبية بسبب القيام في مثل هذه

الأعمال او كل من اعترف بهم كجزء من اجراءات تسوية قانونية او تأديبية (حتى لو

لم يتم ادانته/ا).

4. في حال علّمت إدارة الرابطة عن شكوى تم تقديمها لأي مؤسسة ذات سلطة تنفيذية (مثل

الشرطة او ادارة المؤسسة الاكاديمية ذات الصلة):

1. سيتم إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية حول مشاركة الشخص الذي تم رفع الشكوى ضده؛
2. كجزء من المحاولات للحفاظ على بيئة آمنة، من حق ادارة الرابطة استبعاده/الحين انتهاء النظر بالشكوى؛
3. على الرغم مما ورد في بند 2(4)، في حال لم يتم توضيح ملابسات القضية في غضون عام، سيتم اجراء مشاورات مجددة من قبل ادارة الرابطة بشأن مواصلة الاستبعاد؛
4. خلال هذا الإجراء ستقوم الرابطة بدعم وإرشاد جميع المدّعين/ات.
5. بشكل عام، العقوبات المذكورة هنا ليست محدودة بفترة زمنية معيّنة. سيتم اعادة النظر في الغاء جزئي او كامل للعقوبات فقط في حال تم التوجّه الى ادارة الرابطة من قبل الشخص الذي فُرضت عليه/ا هذه العقوبات. على الشّخص الذي قدّم مناقشة الطلب التحليّ بكامل الجديّة والمسؤولية. خلال مناقشة الطلب ستأخذ ادارة الرابطة اعتبارات عديدة بالحسبان ومنها: موقف المدعي/ة بشأن هذه الحالة، ظروف الحالة، العقوبة التي فُرضت عليه/ا والمدة الزمنية التي مرّت منذ ارتكاب هذه الافعال.

اضافة الى ذلك، مشاورات الجلسة التي حدّدت هذه القوانين، نصّت القرارات التالية: اعتقدت ادارة الرابطة ان مشاركة كل من خالف/ت هذه القوانين تضرّ في مبدأ البيئة الامنة، فهي تسمح للمعتدين/ات المشاركة في مؤتمرات الرابطة وأنشطتها؛ بالإضافة الى ذلك، اعتقدت ادارة الرابطة انه من الممكن وضع منصب ادارة الرابطة في قائمة المناصب المتاحة. ولكن لأسباب قانونية، تنفيذ هذه القرارات تتطلب تغييرات في منظومة الجمعية والموافقة عليها من قبل اغلبية اعضاء الرابطة في الجلسة العامة. لذلك، في الجلسة العامة المقبلة للرابطة التي سوف تعقد في المؤتمر السنوي لعام 2020، ستقترح الرابطة اقتراحان سيتم التصويت عليهما:

1. تعديل بند 15 لمنظومة الرابطة، الذي يوضّح الظروف التي أدت الى استبعاد او الغاء العضوية من الرابطة وذلك لكي يُسمَح باستبعاد او الغاء عضوية كل من يخالف البند الاول من منظومة الرابطة؛
2. تعديل منظومة الرابطة، لكي يتم تحديد قرار عدم السماح لكل من خالف البند الاول ان يُنتخب لإدارة الرابطة (او لرئاسة الرابطة)؛ وبحال تم انتخابهم لهذه المناصب سيتم استبدالهم في الجلسة القادمة حتى لو لم تنتهي مدّة ولايتهم.